

Distr.: General
16 January 2016
Arabic
Original: English



مذكرة من رئيس مجلس الأمن

مهام مجلس الأمن بموجب قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)

١ - تحدد هذه المذكرة الترتيبات والإجراءات العملية لكي يضطلع مجلس الأمن بالمهام ذات الصلة بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، ولا سيما في ما يتعلق بالأحكام المحددة في الفقرات من ٢ إلى ٧ من المرفق بـ ذلك القرار.

٢ - وسيتخذ مجلس الأمن جميع الإجراءات اللازمة من أجل دعم وتعزيز تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، بما في ذلك ما يلي:

(أ) رصد تنفيذ القرار؛

(ب) اتخاذ إجراءات، حسب الاقتضاء، لتعزيز تنفيذ القرار من جانب الدول الأعضاء؛

(ج) الرد على الاستفسارات الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية في ما يتعلق بتنفيذ القرار؛

(د) الاستجابة على النحو المناسب للمعلومات المتعلقة بمزاعم القيام بأعمال تخالف أحكام القرار؛

(هـ) الاضطلاع بأنشطة الاتصال من أجل التشجيع على تنفيذ القرار تنفيذاً سليماً، بما يشمل تقديم توجيهات عملية بشأن التنفيذ؛

* أعيد إصدارها لأسباب فنية يوم ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

250216 250216 16-00208 (A)



- (و) استعراض المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء المبينة في الفقرات ٢ و ٤ و ٥ و ٦ (ب) من المرفق بآء للقرار والبء فيها، بما في ذلك استعراض التوصيات المقدمة من اللجنة المشتركة في ما يءعلق بالمقترحات المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية للمشاركة في الأنشطة المبينة في الفقرة ٢ من المرفق بآء للقرار والفرع ٦ من المرفق الرابع لءطة العمل الشاملة المشتركة (أي مهام قناة المشتريات) أو الإذن بءلك الأنشطة؛
- (ز) منح استثناءات من القيود، على النحو المءء في القرار.

الترتيبات العملية

- ٣ - بعية تيسير عمل مجلس الأمن في إطار القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، يءءار المجلس سنوياً آءء أعضاءه للعمل ميسراً للمهام المءءة في هذه المءكرة. ويقدم الميسر إحاطة إلى الأعضاء الآءرين عن هذا العمل وتنفيذ القرار كل ستة أشهر، بالموازاة مع التقرير المقدم من الأمين العام وفقاً للفقرة ٧ أدناه.
- ٤ - وفي الظروف العادية، يعقد مجلس الأمن اجتماعات غير رسمية على مستوى الخبراء للاضطلاع بالمهام المءءة في هذه المءكرة.
- ٥ - ويسعى مجلس الأمن، في الظروف العادية أيضاً، إلى آءاء قرارات ذات صلة بالمهام المءءة في هذه المءكرة بءوافق الآراء من آلال إجراء قائم على عدم الاعتراض، مرتبط بموعء نهائي يءءء في خمسة أيام عمل على الأقل، ءون الإآلال بإمكانية التصويت وفقاً للنظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

الأمانة العامة

- ٦ - يطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يعين شعبة شؤون مجلس الأمن التابعة لإءارة الشؤون السياسية للعمل كجهة اتصال في الأمانة العامة وأن ءءعم عمل مجلس الأمن والميسر التابع له بشأن هذه المسائل. وتقوم جهة الاتصال بما يلي:
- (أ) مساعدة الميسر في تنظيم الاجتماعات غير الرسمية التي يعقدها مجلس الأمن في ما يءعلق بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)؛
- (ب) إءارة جميع الرسائل الواردة والموجهة المتعلقة بتنفيذ هذا القرار ومساعدة الميسر في مراسلاته مع الدول الأعضاء باسم مجلس الأمن؛
- (ج) صياغة مراسلات الميسر ومشاريع كلماته وإحاطاته ذات الصلة بتنفيذ القرار؛

(د) تعهد وحفظ جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بأعمال المجلس ذات الصلة بتنفيذ القرار؛

(هـ) تعهد وترويج المعلومات المعلنة بشأن القيود المفروضة من مجلس الأمن، بوسائل منها الموقع الشبكي لمجلس الأمن وما يقوم به من أنشطة الاتصال؛

(و) تقديم الدعم الإداري لأغراض استعراض توصيات اللجنة المشتركة من جانب مجلس الأمن، بما في ذلك ما يلي:

١' تلقي المقترحات من الدول الأعضاء التي تسعى للمشاركة في الأنشطة أو عمليات النقل ذات الصلة بالجمال النووي؛

٢' الرد على استفسارات الدول الأعضاء بشأن إجراءات تقديم المقترحات إلى مجلس الأمن وعملية الاستعراض؛

٣' تعميم المقترحات الواردة على الفور على كل من منسق اللجنة المشتركة وأعضاء مجلس الأمن، وإحالة التوصيات الواردة من اللجنة المشتركة إلى أعضاء المجلس وإحالة القرارات النهائية التي يتخذها المجلس إلى الدول الأعضاء المعنية؛

٤' تلقي أي رسائل واردة من اللجنة المشتركة وإحالتها إلى أعضاء مجلس الأمن، وإحالة أي رسائل ذات صلة بالموضوع من مجلس الأمن إلى اللجنة المشتركة.

(ز) الاضطلاع بأي مهام أخرى، بناء على طلب من مجلس الأمن، لدعم تنفيذ القرار.

٧ - ويطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس كل ستة أشهر عن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وقبل نشر ذلك التقرير، يجتمع مجلس الأمن بصورة غير رسمية، عادة على مستوى الخبراء، لاستعراض النتائج والتوصيات الواردة في التقرير.

إقرار قناة المشتريات

٨ - يستعرض مجلس الأمن ما تقدمه الدول الأعضاء من مقترحات تتعلق بالمشاركة في الأنشطة المتصلة بالجمال النووي المبينة في الفقرة ٢ من المرفق بـ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) وفي الفقرة ٦ من المرفق الرابع لخطة العمل الشاملة المشتركة، أو الإذن بتلك الأنشطة، ويتخذ إجراءات بشأنها. وستكون هذه العملية على النحو التالي:

- (أ) تقدم الدول الأعضاء مقترحاتها إلى مجلس الأمن مباشرة؛
- (ب) يحيل مجلس الأمن تلك المقترحات فوراً إلى منسق اللجنة المشتركة لكي تستعرضها اللجنة؛
- (ج) تقدم اللجنة المشتركة التوصية إلى مجلس الأمن، عملاً بالإجراءات المحددة في المرفق الرابع لخطة العمل الشاملة المشتركة وكذلك أي إجراءات يتم وضعها لاحقاً بتوافق الآراء؛
- (د) بعد مرور خمسة أيام عمل على تلقي أعضاء مجلس الأمن تلك التوصية، يُعتبر أن مجلس الأمن قد وافق على هذه التوصية ما لم يتخذ المجلس قراراً يقضي برفضها؛
- (هـ) يُخطر مجلس الأمن الدولة صاحبة المقترح بقراره.
- ٩ - وبمجرد أن يتلقى مجلس الأمن توصية من اللجنة المشتركة، يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء في المجلس أن تطلب إلى المجلس إجراء تصويت لرفض تلك التوصية. وإذا طُلب إجراء تصويت، ينبغي أن تفسر الدولة العضو التي طلبت إجراء التصويت سبب اعتقادها ضرورة رفض التوصية. ويجوز للدولة العضو أيضاً أن تطلب عقد جلسة غير رسمية للمجلس لمواصلة مناقشة المسألة. ويجب اتخاذ قرار يقضي برفض توصية اللجنة المشتركة في غضون خمسة أيام عمل بعد تلقي التوصية، وإلا سيُعتبر أنه قد وافق على هذه التوصية.
- ١٠ - ويسعى مجلس الأمن إلى اتخاذ الإجراءات الأخرى المتصلة بهذه المهام، بما في ذلك الرد على الاستفسارات الواردة وتقديم التوجيهات ودراسة المعلومات التي تفيد بارتكاب أفعال مزعومة تتنافى مع القيود ذات الصلة واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها بتوافق الآراء.
- ١١ - ويعامل أعضاء مجلس الأمن الوثائق التي يعدها المجلس أو يحيلها أو يرسلها بموجب هذه الترتيبات والإجراءات على أنها وثائق سرية.
- ١٢ - ولا تُعتبر الرسائل الواردة إلى مجلس الأمن في إطار الإجراءات المحدد في الفقرة ٨ من هذه المذكرة وثائق رسمية من وثائق المجلس.
- ١٣ - ويعمل مجلس الأمن بالتنسيق الوثيق مع اللجنة المشتركة في اضطلاعها بجميع مهام المجلس ذات الصلة بالقيود المتعلقة بالبحال النووي والمفروضة في القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). ويشير المجلس كذلك إلى أن الدول المصدرة مطلوب منها أن تتعاون مع اللجنة المشتركة وفقاً للمرفق الرابع لخطة العمل الشاملة المشتركة.